أما الشرط الثاني فهو الطهارة من الأنجاس
يجب على المصلي أن يزيل النجاسة عن بدنه وثوبه
والمكان الذي يصلي فيه فكما تجوز إزالتها بالماء
المطلق تجوز إزالتها بالماء المقيد وبكل مايع
طاهر يبلن إزالتها به كالخل والعصير فكذا
تجوز إزالتها بالنار وبالإحراق وبالتراب
في مواضع منها إذا تلطخ النعلين بالدم أو رأس
الشاة ثم أدخل النار فاحترق الدم طهر الرأس
والنعلين وكذا إذا أصاب النعلين دم فمسح بالتراب
يطهر وعن محمد رحمه الله إذا أصابت يد المسافر
نجاسة قال يمسحها بالتراب وكذا إذا أصاب
الخف نجاسة لها جرم فدلكه بالأرض جاز
عن أبي يوسف رحمه الله أنه قال إذا مسحه بالتراب

أو الرمل على سبيل المبالغة يطهر وعليه الفتوى
وكذا في المحيط وإن لم يكن لها جرم كالبول
والخمر فلا بد من الغسل رطبا كان أو يابسا
وكان القاضي الإمام أبو علي النسفي رحمه الله
يحكي عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه
الله أنه قال إذا مشى على التراب أو الرمل ولزق
بعض التراب وجف ومسحه بالأرض يطهر عند
أبي حنيفة رحمه الله هكذا روى الفقيه أبو جعفر عنه
وعن أبي يوسف مثل ذلك إلا أنه لا يشترط الجفاف
وكذا تجوز إزالتها بالحك والحت والفرك وأما
الحك والحت في الخف إذا أصابته نجاسة
لها جرم فيبست تطهر بالحك والحت عند أبي
حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وذكر في المحيط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)